



مرئقى الوصول إلى علم الأصول

محمد بن عاصم الغرناطى

المتوفى سنة ٨٢٩هـ

الطبعة الأولى ١٤٢٥

تم تنزيل هذه المادة من
موقع شذرات شنقيطية
www.chadarat.com

الحمد لله المحيط علمه السابق الخلق جميعا حكمه
سبحانه من واجب وجوده عم العباد لطفه وجوده
أبداع ما شاء كما قد شاء وفضله من به ابتداء
وعم بالتكليف كل ما خلق وخص من شاء بماله سبق
وقدر الأرزاق والآجالا وحصر الأنفاس والأعمالا
ليجزي العاصي والمطيعا ولو يشاء لهدى الجميعا
أضل من شاء ومن شاء هدى وأرسل الرسل لتبين الهدى
وعندما توالى الضلاله هداهم بخاتم الرساله
الحاشر الماحي نبي الرحمه محمد أحمد هادي الأمة
داعهم ملأه الإسلام مبين للحل والحرام
مجددا معالم الإيمان ومظهورا مناهج الإحسان
ولم يزل يدعو إلى دين الهدى لينجي الأمة من مهوى الردى
حتى دعاه ربه إليه مريدا صلاته عليه
وبقيت سنته مستمسكا فلن يضل من بما تمسكا
صلى عليه الله ما أبدت هدى وما اقتفى سبيلها من اهتدى
وبعد فالعلم أجل مُعتنى به وكل الخير منه يُجتنى
والنظم مدن منه كل ما قصى ماذل من ممتطاه ما اعتصى
فهو من النثر لفهم أسبق ومقتضاه بالنفوس أعلق
لذا استعنت الله في تيسير علم أصول الفقه بالتقرير
في هذه الأرجوزة المشطورة فهي على تأصيله مقصوره
حاشيتها من لغة ومنطق حرصا على إيضاح أهدي الطرق
إلا يسيرا من مقدمات تفيد في مسائل ستاتي

فاسـتـكـمـلـت عـدـتـها خـمـسـيـنا تـالـيـة ثـمـانـيـا مـئـيـنا
وعـنـدـمـا تـمـت بـهـا المـقـاصـد ومـهـدـت بـنـيـانـهـا القـوـاعـد
سـمـيـتـهـا بـمـرتـقـى الوـصـول إـلـى الضـرـورـي مـن الأـصـول
ومـا بـهـا مـن خـطـأ ومـن خـلـل أذـنـت فـي إصـلاـحـه لـمـن فـعـل
لـكـن بـشـرط العـلـم والإـنصـاف فـذا وذا مـن أـجـمـل الأوصـاف
واللـه يـهـدي سـبـل السـلام سـبـحـانـه بـجـلـه اعـتصـمـي

مقدمة

عـلـم أـصـول الفـقـه عـلـم نـافـع لـقـدر مـسـتـول عـلـيـه رـافـع
والفـقـه أن يـعـلـم عـن دليـل حـكـم فـرـوع الشـرع بالتفـصـيل
وجـمـلـة الأدلـة الكليـة أصـولـه وكـلـهـا قـطـعـيـة
والظن في بـعـض التفـاصـيل يـقـع وهـو لـه مـعـتـمـد ومـتـبـع
فائـده العـلـم بـكـل الشـرع أخـذا وتـركـا عـن دليـل شرعي
ومـسـتـمـد مـن الكـلام والنـحو واللـغـة والأحـكام

فصل في مدرك العقل

أول ما ندركه تصـور وعنه تصـديق له تأخـر
فأول إدراك معـنى مفـرد والثـان الإدراك لحـكم مسـند
إما على النـفـي أو الإثـبات كلـم يـقـم زـيـد وعمـرو آت
كلاهما قـيـم بالـوجـوب إـلـى الضـرـورـي وللمـطلـوب
برهانـه لو لم يـجـب ذا الحـكـم لعـم جهـل أو لعـم عـلـم

فصل

والعلم ما يدركه العقل ولا يـرى لـمـا نـاقـضـه مـحـتمـلا
وعكسه اعتقاد إن طابق صح أو لم يـطـابق ففسـاده انـضـح
والشك ما كان مـن الإدراك مـحـتمـلا أمـرـين باشـتـراك
والظن ما كان له التـرجـيح في ذاك والـوهم هـو المـرجـوح
وادع أمارة مـفـيد الظن والظن في بـعـض الأمـور يـغـني

فما يرى عن ثقة منقولاً دون التواتر ادعاه مقبولاً
وما عليه للورى موافقه من عادة أو غيرها موافقه
أو جلهم أو من له الفضل ألف فذاك بالمشهور عندهم عرف
وادع مفيد العلم بالدليل وذلك أقسام لدى التفصيل
دليل حس ودليل عقل ومنهما مركب ونقلني
فالحس في الرؤية والسمع وفي ذوق وشم ثم لمس اقتنفي
وقسم العقلي للضروري ومس تفاد بعد في الأمور
وذا الدليل في الأصول لا يقع معتمدا أصلا ولكن متبع
وعلمنا بمثل حزن وفرح إلحاقه بما مضى قد اتضح
والحدس والتجريب من مركب ومعهما تواتر له انسب
ومثلها قرائن الأحوال لابن الجويني وللغزالي

فصل في بيان الدليل

والنقل في الإجماع والكتاب مع تواتر السنة كل متبع
وللقياس وللالتقاء نفع وللتمثيل في الأنحاء
أما القياس فهو ما تركبا من جملتين ينتجان الطلبا
وإن يكن جميعه قطعيه فينتج القطعي لا الظني
وإن تكن إحداها ظنيه فليس بالمنتج للقطعيه
ونوع الاسـتقراء في التفسـير تتبع للحكم في الأمور
فيحصل الظن بأن الحكم قد عم من الأفراد كل ما وجد
وربما يبلغ في ذا الحكم مبلغا يبلغ أن يفيد حال العلم
كعلمنا في النحو أن الرفع يعم كل الفاعلين قطعاً
ولا يزيل القطع بالكليته تخلف إن كان من جزئيه
والحكم للشيء بوصف ظاهر في مثله التمثيل في مصادر
واعتبر المقاييس الفقهيـة فهي على أساسه مبنيـة
وإن يك العقل لنقل عضدا فالنقل متبوع بجيث وجدا

إذ ليس للعقل مجال في النظر إلا بقدر ما من النقل ظهر
والحسن كالقبح به خلف جلي بين أولي السنة والمعتزلي
يقول أهل السنة التحسين وضده بالشرع يستبين
والعقل قبل الشرع ما له نظر وإنه لهم لأصل معتبر
وقال أهل الاعتزال العقل له مجال في الأمور قبل
ثم أتى الشرع مؤكدا لما أدرك أو مبينا ما انبهما
وهو لهم من الأصول الواهية وعلقوا به فروعاً ذابيه
والحسن والقبح في الاستعمال بنسبة النقص أو الكمال
أو جهة التفار والوفاق للطبع عقليان باتفاق
وحمل الأشياء قبل الشرع على الإباحة لها والمنع
الأصل بهائي والابهمي والقول بالتوقف المرضي
لكن على دلالة شرعية وفاسد لغير هذي النيه
وليس بالواجب شكر المنعم عقلاً سوى في المذهب المذم

فصل في ابتداء الوضع

الوضع أن يجعل للمعنى علم لفظ يفيد ما لدى النفس ارتسم
والقصد باللفظ لقصد واضعه ذلك الاستعمال في مواقعه
والحمل الاعتقاد فيما قصداً من ذلك الوضع الذي قد وردا
وهبه قد أصاب في اعتقاده أو خالف الواضع في مراده
ومبدأ اللغة قيل علم وقيل وضع واستقر الفهم
وبعضهم مذهبه التوقيف في قدر ما يكفي به التعريف
ثم الجميع ممكن الوقوع والخلاف لا يثمر في الفروع
وبعضهم خالف جل الناس فأثبت اللغة بالقياس

فصل في أسماء الألفاظ

اللفظ والمعنى إذا تعددا معا تباين كراح واغتمدى
وفي اتحاد متواط إن ظهر فيه التساوي مثل أرض وشجر

وممع تفـاوت لـديـه باد مشـكـك كـالنور والسـواد
ومابـه المعنى فقط تعددا كالعين فهو الاشـتراك وردا
وما يرى لنوع ذا يخالف كالبر والقمح هو المرادف
وليس منه ما به لمقصود زيادة كالسيف والمهـند
والوضع شرط الاشـتراك حيثما أتى وإلا فهو للنقل انتمى

فصل

وقوع لفظ الاشـتراك وضعا في معنييه الخلف فيه وقعا
والحكم فيه إن أتى مجردا توقف فيه بحيث وجدا
والشافي حاملا له على ما يقتضيه الاشـتراك ما عالا
وحيثما احتفت به القران فهو لتعيين المراد ضمان
وفي الكتاب منه بعض قد أتى مثل قـرء حكمه قد ثبـتا
ومثله بعض المعـربات كالأب والقسطاس والمشكاة
وجمع ما على اشـتراك قد وضع يبنى على الحمل الذي منه سمع
وصح أن ينوب عن مرادف مرادف كمقسوم وحوالف
والحد والمحدود أو ما بالتبع كبسـن فيه الترادف امتنع

فصل في الحقيقة والمجاز

مستعمل فيما له قد وضعا حقيقة يدعى بحيث وقعا
وعكسها المجاز إن كان انتقل وهو على علاقة قد اشتمل
وليسـت الأحاد منه تفتقر للنقل شأن كل ما لا ينحصر
ثم كلاهما معا قد ينعكس في الشرع والعرف وليس يلتبس
وليسـت الحقيقة الشرعية لمن عدا القاضى بالمنفيه
ثم المجاز في لسان العرب يكون في المفرد والمركب
وهو تشبيه أو استعاره وممع زيادة ونقص تاره
وحيثما عُـبرَ بالمسبب عن سبب أو عكسه بالسبب
أو اسم كل إن يكن قد أطلقا لبعض أو عكس كذاك حقا

أو اسم ما مضى وما يستقبل ومثل ذا المعنى بوصف يحصل
أو اسم ما جاور للمجاور وقس على ذلك بأمر ظاهر
واللفظ ذو الجواز والحقيقه كذي اشترك فاتبع طريقه

فصل في المقتضيات المحتملة

الاحتمال قابل الترجيح والحكم للمراجع لا المرجوح
فكل أصل خص بالتقديم مع فرعه المعلوم بالتقسيم
وذلك كالتخصيص والتأكيد والنسخ والمجاز والتقييد
والنقل والإضمار والتأويل وما يرى كذلك من أصول
وذلك حيث لم يقدم دليل أن المراد الفرع لا التأصيل
والأخذ بالشعري مع عقلي ومثله العرفي مع وضعي
وفي احتمال مقتضى فرعين الحكم أخذ أقرب الأمرين
قدم على الجواز تخصيصا وذا قدم على الإضمار فهو المختذى
وكلها قدم على النقل كما جميعها على اشترك قُدمًا
والنسخ لا نقل به إلا إذا لم تلف فيه غير ذلك مأخذا
وفي مجاز راجح يعارض حقيقة بالعكس خلف عارض
فقدم الحقيقة النعمان والعكس عن تلميذه استبانوا
ونقلوا فيه لفخر الدين توقفوا عن عهدة التعيين

فصل في لحن الخطاب وفحواه ودليله

ويحصل القصد من التفهيم بالاقتضا واللفظ والمفهوم
لحن الخطاب الاقتضاء ما عرف من جهة المعنى ولفهم حذف
والعقل عمدة في الاقتضاء وقد يرى بالشعري في أشياء
ويرفع عن أمتي الخطا ولا صلاة إلا بطهور مثلا
ومنه ما يكون بالتصريح مع قصده ومنه بالتلويح
فأول كمقتضى التحليل ومقتضى التحريم في التنزيل
والثان مثل فاقطعوا أو فاجلدوا في الفهم للتعليل حيث يرد

ومثله ما جاء في الترغيب والممدح أو في الذم والترهيب
وذلك ما يقصد في العبارة وغير مقصود هو الإشارة
مثل أقل الحمل من دليله وأكثر الخيض على تفصيله
ثم الذي فحوى الخطاب طابقه فذلك المفهوم ذو الموافقه
وهو الذي المسكوت عنه حكمه من جهة المنطوق باد فهمه
وقد يرى المسكوت عنه أهلا لحكم منطوق به وأولى
وإن يكن في حكمه قد خالفه فإنه المفهوم ذو المخالفه
وسمي الدليل للخطاب وخصه النعمان باجتنباب
ومالك قال به والشافعي وليس في المنطوق خوف مانع
والأخذ بالمفهوم في المذهب ممتنع إن يجرى الغالب
كفى حجوركم كذا ما أشبهها سبعين مرة مبالغا بها
في الشرط والغاية ذا المفهوم قد جاء وفي اسئتنا وحصر وعدد
وجاء في العلة والزممان والوصف والحال وفي المكان
وللذي يلزم حتما اجتنب ممن سوى الدقاق مفهوم اللقب

فصل في الأحكام

مباح أو واجب أو حرام أو ندب أو مكروه الأحكام
فالواجب المطلوب شرعا فعله جزم ما ودون الجزم ندب أصله
والترك إن يطلب فذا الحرام مع جزم ومكروه إن الجزم ارتفع
وما أتى التخيير فيه شرعا فعلا وتركها فالمباح يدعى
ومن خطاب الشارع الأحكام لا من صفة الأعيان حيث تجتلى
ولا يرى تعلق الأحكام إلا بقصد ممن أولى الأفهام
فما لها تعلق بالناسي ولا بمن أشبهه في الناس
وما به تمام واجب واجب ممن أمره الأول ضمنا يكتسب

فصل

معنى الوجوب الفرض باتفاق وخالف النعمان في الإطلاق

فجعل الفرض عن القطعي والواجب الثابت عن ظني
والفرض مقسوم إلى نوعين فرض كفاية وفرض عين
فما على الأعيان فرضه كتب فذاك فرض العين ليس ينقلب
وما على الجملة كالجهد فرض كفاية على العباد
يسقط عن كل إذا البعض فعل ويأثم الجميع إن هو أنهم مل
ومنه ما الترتيب فيه جار مثاله كفارة الظهار
ومنه بالعكس كغير الصوم في ما قد أتى كفارة للحلف
فالفرض واحد على التخيير وذلك المختار للجمهور
ومنه ما في وقته توسيع كالحج أو مقدر مقطوع
وعلق الوجوب عند الأكثر منهم بكل الوقت في المقدر
والشافعي بابتداء علقا والعكس للنعمان فيه حقا
والندب للعين وغير العين كقربة الأذان والعيدين
والندب مأمور به للأكثر وعنهم المكروه بالنهي حري
والندب الارتكاب للحرام ومثله الإثم لدى الأفهام
وهو مقسوم إلى الصغائر ثم إلى ما عد من كبائر
وقد تخفف حالة المكروه وقد يكون ضد ذاك فيه
وربما أطلق والقصد به تعين الحرام لا المشتبته
وأطلق المباح إطلاقين الأول التخيير في الأمرين
وأطلق الثاني على رفع الحرج وما أبيع رخصة فيه اندرج
وباعتبار ما انتفى له يرى عن أصله من مقتضى ما اعتبرا
وليس بالجسس لواجب ولا مما بأمر حكمه قد حصلا
وليس طاعة دليل ما ذكر أن ليس لازما بنذر إن نذر
فصل فيما تتوقف عليه الأحكام

وذلك موانع وشروط وسبب والكل معمل بما به انتسب
فالسبب المظهر حكما إن وقع وإن يكن يرفع فالحكم ارتفع

والشروط ما من شأنه إن عدما
والمانع الذي إذا وجدما
والشيء قد يكون كل ما ذكر
ولا يكون واحدا منها بدا
والبعض في الأسباب من مقدور
وبعضها ليست له مقدوره
ومثلها الشروط والموانع
كالغسل أو كالحول للزكاة
فغير مقدور بكلها اعتبر
واعتبر المقذور حيث وقع
ووضع الأسباب لدرء مفسده
وهو على قسمين قسم قد وضع
فأول كالبيع والنكاح
وقد يرى للسبب الذي استقر
كذا لشروط مثله والمانع
كذلك قد يكون للمسبب
ومثله المشروط في تعدد
كذلك الممنوع مع موانعه
والسبب الواحد كاف معتبر
والشروط مثل ذلك في التخلّف
والشروط قد قسم للعبادي
كالأكل في الحياة والحياة
ثم لذي الأداة إن ومن ولو
وللقرائي ومن له انتسب
وهو على الأصح عند من نظر

أن لازم لحكمه أن يعدما
فلازم للحكم أن لا يوجدما
مع اختلاف الحكم كالرق اعتبر
في ذلك الحكم سواء أبدا
مكلف كالبيع والنذور
كالفجر والزوال والضروره
معاكلا الأمرين فيها واقع
والدين أو كالحيض للفتاة
من جهة الوضع بحيثما نظر
من جهة التكليف والوضع معا
أو لاقتضا مصلحة معتمده
وقسمه الثاني لدى الشرع منع
والثان كالاتلاف والجراح
مسببات كالنكاح والسفر
مثل الوضوء والغيبض المانع
كالغسل اسباب لدى التركب
شروطه كأكثر التعبّد
كالبيع أو كالصوم في مواقعه
ومثله في المنع مانع ظهر
بواحد يفقد حكم مقتضي
ثم إلى العقلية والشريعة
في العلم والوضوء في الصلاة
وما لمعناها به قد احتذوا
القول إن ذله حكم السبب
كغيره من الشروط يعتبر

ثم التزم ما بشرط علقا هو الذي طرف الأسباب ارتقى

فصل في أوصاف العبادة وغيرها

فعل المكلف له أوصاف لبعضه ببعضها اتصاف
فصحة عزيمة أداء واعي فسداد رخصة قضاء
ما أسقط القضاء هو الصحيح أو وافق الأمر وذا مرجوح
ومثلها الإجزاء في العبادة وهي أعم إذ ترى في العبادة
وعكسها الفساد كالبطلان هما سواء لسوى النعمان
ويقتضي في العبادة الفسخ وفي عبادة إعادة المكلف
وما قضى الشرع لنا تحميمه من فعل أو ترك هو العزيمة
وعكسها الرخصة وهو ما السبب قد عين الأخذ بعكس ما وجب
واعتبر العزيمة المعتادة بأنها تجري بحكم العادة
أو اعتبرها بالعموم مطلقا أو كون شرعها ابتداء حقا
واعتبر الرخصة فهي تجري مع انخراط عبادة لعذر
أو اعتبرها بانتفاء العموم في زمان أو في حال أو مكلف
وأصلها الجواز وهي تنتهي للنسب والوجوب والأخذ به
ثم الأداء فعل ما وقع في وقت له قدر للمكلف
وفي القضاء اعكسنا وأوجب القضاء أمر جديد والأقل ماضى
وبعضه من وصفه القضاء وإن يكن يمتنع مع الأداء
وذلك كالحائض حيث تقضي والقول بالجواز غير مرضي
وبعض ما يوصف بالأداء إن فات لا يوصف بالقضاء
كمثل ساه عن صلاة الجمعة الشرع من قضائها قد منعه

فصل في المقاصد الشرعية

مقاصد الشرع ثلاث تعتبر وأصلها ما بالضرورة اشتهر
واتفقت في شأنها الشرائع إن كان أصلا وسواه تابع
وهو الذي برأيه استقرا صلاح دنيا وصلاح أخرى

وذاك حفظ الـمدِين ثم العـقل والـنفس والمـال معـا والنـسل
 من جـهة الـوجـود والثـبات كالأـكل والنـكاح والصـلاة
 وثارة بالـدرء للفسـاد كالحـد والقـصاص والجـهاد
 وبعده الحـاجي وهـو ما افتـقر لـه المـكلف بأمر معتـبر
 من جـهة التوسـيع فيما يـنتهج أو رفـع تضـيق مؤد للـحرج
 وثالث قسـم المحسـنات مـا كان من مسـائل العـادات
 وفي الضـروري وفي الحـاجي مـا هو من تنـمة الأصـلي
 كالحـد في شـرب قـليل المسـكر وكاعتـبار كـفء ذات الصـغر
 وكلها قـواعـد كليـة مقاصـد الشـرع بهـا مرعيـة
 وليس رافـعا لكليـاتها تخلـف لـبعض جزئياتـها
 وهـي تعبـدات أو عـادات ثم جنـايات معـاملات
 وجملـة التعبـدات يمتنـع أن يـستتاب في الـذي منـها شـرع
 وفي الـذي يـدخله المـال نظـر من جـهتين فيـه خـلف اشـتهر
 إذ صار من مجـال الاجتـهاد لناظر كالحـج والجـهاد
 وغيرها يـجوز باتفـاق نيابـة فيـه على الإطـلاق
 مـالم تـكن حكمتـه مقصـوره عـادة أو شـرعا فلا ضـروره
 كمثل ما للـازدجـار شرعـة وكالـذي لا يتعدى نفعـة
 وجل أهل العلم يـمنع الحـيل لـقلب حـكم أو لإسـقاط عمل
 مـالم يـك الشـرع يراعيـه فـذا فيه الجـواز باتفـاق يُختـذى
 كمثل ما روعـي فيمن يـكره فاحتـال أن يـفعل شـيئا يـكره
 أو يـكن الشـرع لـه مطـرحا لم يعتـبره حـيلة إذ وضـحا
 كمن لـه بر رفيع العـين فبـاع مـدا واشـترى مـدين
 ومـن أجاز فأرى اجتـهاده أدى لـذا والخـلف في شـهاده
 ولا يقـال إنـه تعمـدا خلاـف قصد الشـرع فيما اعتمـدا
 وواجب في مشـكلات الحـكم تحسـينا الظن بأهل العلم

فصل في التكليف

القصـد بالتكليف صرف الخلق عن داعيات النفس نحو الحق وهو على العموم والإطلاق في الناس والأزمان والآفاق وشـرعه لقصـد أن يقيـمها مصـالح الخلق لتسـتقيما أمرا ونهيـا باعتبار الآجل وقد يكون رعيـه للعاجل من حيث سعيهم لأخرى تاتي لا جهة الأهـواء والعادات وكم دليل للعقول واضح على التفات الشرع للمصالح مما أتى في محكم التنزيل في معرض المنـة والتعليـل كقولـه جل يريـد الله غالبـه ذلك مقتضاه وفي المفاسـد مع المصالح دفعـا وجلبـا ميله للجراح ومن كـلا الضدين مالا يعتبر لكونه في عكسه قد انغمـر وماله تعلق بالأخرى فهو بتقـديم لديـه أحرى

فصل في شروط التكليف

واشـترط البلوغ للتكليف كالعقل والإسلام والتعريف والذهن أن يحضر وقت الفرض وعدم الإكراه عند بعض وليسـت الزكاة للصبي من ذاك والخطاب للـوي وهو بما ليس يطاق قد يسع عقلا ولكن ذاك شرعا امتنع ولاحق بذاك ما فيه حرج مما عن المعتاد يلقى قد خرج وليس منه كل ما لم نقدر عليه من معتاد فعل البشر وأشـترط الإمكانيـة عند الأكثر ونسبوا خلافه للأشـعري والاتفاق أنه قد وقعـا بما من المعلوم أن لن يقعـا وليس في التكليف شرطا قطعـا أن يحصل الشرط المراد شرعا وهي بكم الفرد في وقوع تكليف من كفر بالفروع وباتفاق قاطع البرهان أن خوطب الكفار بالإيمان ليحصل التكليف بالمشروع في حقهم من سائر الفروع

وإنهم ليسوا بمقبولي العمل حتى يرى الإيمان منهم قد حصل
والخلف في الخطأ بالفرع ثالثها بالنهي عن ممنوع
وليس من ذلك باتفاق ما مثل الاتفاق على الإطلاق

فصل في الحقوق

ترتب الحقوق في المطالب مشترك وخالص لجانب
فخالص لله كالزكاة فذاك لا يسقط بالمهمات
وخالص للعباد كالدين إذا أسقطه فنافذ ما أنفذا
وذو اشتراك مثل حد القذف فذا الذي فيه مناط الخلف
فبعضهم حق العباد غلبوا وقيل حق الله فيه أوجب
ومنه محدود له ترتب في ذمة ديناً عليه يجب
ومقتضى التقدير في الأشياء يشترع بالقصد إلى الأداء
وغير محدود كهذا يطلب وماله في ذمة ترتب

فصل في أفعال المكلف

وكل فعل للعباد يوجد إما وسيلة وإما مقصد
وهي له في الخمسة الأحكام تأتي به بحكم الالتزام
ويسقط اعتبارها ويفقد بحيثما يسقط ذاك المقصد
وقد يرى المقصد والوسيلة وهو لشيء فوقه وسيله
ومنه إنشاء ملك عادي كالاحتطاب وكالاصطياد
ونقل ملك كان من قبل عرض مع عوض كالبيع أو دون عوض
ومنه الاسقاط لحق هو له مع عوض أو دونه قد أعمله
ومنه الاقباض لمن له وجب بالفعل أو بنية كمثل الاب
ومثل ذلك القبض في معناه إما بإذن الشرع أو سواه
ومنه الالتزام كالضمان ومنه الاشتراك في الأعيان
والإذن في الشيء لحوز نافع إما في الأعيان أو المنافع
ومنه الاتفاق لحق الناس في الأكل والمركب واللباس

أو لاندفاع الضرر عنهم والخطر كقتل شيء فيه للخلق ضرر
إما لحق فيه لله انختم كقتل من يكفر أو كسر صنم
وبعده التأديب بالأحكام والزجر للكف عن الآثام
وسمي الحد مع التقدير ودونه سمي بالتعزير

فصل في الأدلة الشرعية

أصل الأدلة القران ما كتب في المصحف الذي اتباعه يجب
أنزله سبحانه على النبي وقال فيه بلسان عربي
ففيه ما في ذلك اللسان من الدلالة على المعاني
من جهة اللفظ أو المفهوم وتارة بالاقتران المعالموم
أو جهة الدلالة الأصلية أو التي تكون تابعية
ولغة العرب لها امتياز ببديها والمنتهمى الإعجاز
كذلك ما للعرب من مقاصد موجودة فيه لدى الموراد
مثل الكناية عن الأشياء والنص والإجمال والإيماء
والأخذ بالمفهوم أو تفضيله والترك للمنطوق مع تأصيله
والقصود للمجاز والإيهام والحدف والإضمار والإبهام
والسوق للمعلوم كالمجهول لنكتة واللاحظ للتأويل
والقصود للتخصيص في التعميم وعكسه وقس على المرسوم
فهو على نهج كلام العرب فاسلك به سبيل ذاك تصب
ومن يرد فهم كلام الله بغيره اغتر بأصل وا
ونقله تواترا إلىنا بالخط واسم تعامله لـدينا
بمقرا المدينة المشهور وما يضاهيه من المأثور
وصحة النقل بوفق المصحف واللغة الشرط بكل الأحرف
وذاك مقطوع على مغيبة وثقتضى الأحكام من تطلبه
وانعقد الإجماع أن الجاحدا له من الكفار قولوا واحدا
وغیره ينسب للشذوذ والحكم منه ليس بالمأخوذ

ولا يجوز بعد أن يقرأ به وليس مقطوعاً على مغييه
ولم يكفر عندهم من قد وقع منه له جحد وبئسما صنع
ومذهب القرا بهذي المسأله أقعد في الأمر كذا في البسمله
وذو الأصول حظّه الأخذ لما منه استمر علمه مسلما
والحق أن لا يكذب الرواة في نقلهم لأنهم ثققات
وهو لدى النعمان في عداد ما قد أتى في خبر الأحاد
ومالك ظاهراً اعتداده به لأن صح به استشهاده

فصل في المحكم والمتشابه

متضحات الآي محكمات قسيمهن المتشحات ابجات
من حيث لا يعلم مقتضاها فيما أتت به كمثل طه
أو لظهور صفة اشتباهه والراجح الوقف على اسم الله
ويقتضي ذلك معاني الآيه من جهة التفصيل في البدايه
والسبب الواقع في التنزيل وهو مراعى لأولى التحصيل
وجاء ما لم يدر للتبيينه على الذي للراسخين فيه
وذلك التصديق والإيمان وليس يستبعد هذا الشأن
مع كونه لم يأت في الأحكام فيطلب البيان في الأعلام
أما ترى ما قال في الأب عمر وما به في عدم البحث اعتذر
فحكمم ذا للراسخين يعتبر منزلاً من نزل أب لعممر
والقول في الآيه باشمال مع ذا على تشابه الإجمال
مرتكب صعب ومما يلزم عليه أن يقل فيه المحكم

فصل في المبين والمجمل والظاهر والمؤول

قول يرى معينا مدلوله بالوضع أو ضميمه تسمو له
هو المبين الذي قد شملا النص والظاهر والمؤول
وعكسه الجممل وهو ما افتقر في مقتضاه لبيان ونظر
والنص قول مفهم معناه من غير أن يقبل ما عداه

وإن يكن لغيره يحتمل معه سواء فاسم ذا المحتمل والظاهر الذي مرجحاً بدا وعكسه مؤولاً إن عضداً وفي الكتاب قد أتت والسنة والأخذ بالتأويل أمر معتبر وهو قريب في محل النظر بالأول العموم بالتفسيق وقسمه الثاني كأمسك أربعاً ومثله إطعام ستين على الثالث ليس له قبول كمثل ما عن أهل نجران صدر

فصل في البيان

إخراج مشكل من المعاني إلى التجلي الحسد للبيان فإنه يخص بالتعليق والنسخ والتخصيص والدليل والفعل والاقرار والإيماء ولا يجوز في البيان أن يرى وجوزوا التأخير بالإطلاق ومطلق التحليل والتحريم لأن من عرف الخطأ يفهم وجملته ذات اقتضاء صحت كذاك ما لديه محملاً والخلف في هذا كالاتيان فما والاسم في المختار مثل الجمال والعكس قيل وقضى الغزالي وما كمثل فامسحوا أو فاقطعوا

إلى التجلي الحسد للبيان والقول والمفهوم والتأويل من حس أو عقل على التفصيل والكتب والقياس في الأشياء عن وقت حاجة له مؤخراً عن زمن الخطأ بالتفسيق ليس بمجمل لدى الفهم في كل وقت حكمه ويعلم كالوالدات ورفع عن أمي من جهة الشارع واللسان فوقهما جماعة قد علما كالصوم والصلاة غير مجمل في النبي لا الإثبات بالإجمال ليس بمجمل بحيث يقع

ومما لمعنى تارة وينقـل لمعنيين دونـه فمجمـل

فصل في العموم والخصوص

معنى العموم ما به اللفظ شمل مدلوله بكل لفظ يشتمل
وأصل ألفاظ العموم كل كذا جميع مثله يدل
والجمع واسمه إذا ما عرفا ومفرد مع ال إذا الجنس خفا
ومن وما مهما وأي والذي وبالفرع حكمه قد احتذي
وأين مثل حيث في المكان كذا متى أيان في الزمان
والنكرات في سياق نفيها نعم كالفعل الذي في طيها
والخلف في نفي المساواة أتى والمنع للنعمان فيه ثبتا
ومثبت الأفعال لا يعوم أقسامها ومن سواء الحكم
وفي خطاب الناس بالسواء ينـدرج العبيد كالنساء
إلا إذا ما خص بالدليل حكم الفريقين على التفصيل
وسالم الجمع من المذكر لا يشمل النساء عند الأكثر
وشامل لمن شرط وفي خطاب واحد سواء منتفي
ومن مضى خطابه في عهده ليس خطابا للذي من بعده
ومما أتى للمدح أو للذم يعوم بالخلف لأهل العلم
ومثال يا عبـاد للرسول وغيره الأكثر بالشمول
وعكسه يأيهـا المزمـل بالعكس إلا بدليل يقبل
ولا يعوم نحو خذ من مالي صدقة في أخذها من مالي
وعن صحابي نهي عن الغرر يعوم كل غرر لدى النظر
ومثل قوله قضى بالشفعة للجار مبد للعموم نفعه
والأخذ بالعموم قبل البحث عن مخصص مما به المنع اقترن
وإن على العلة حكم علقا يعوم بالقياس شرعا مطلقا
وقيل لا وقيل بل بالصيغة والأول الأظهر في القضية
كذا مخاطب بلفظ يشمل في متعلق العموم يدخل

فصل في التخصيص

وقصر ما عم على بعض الذي يتمل اللفظ الخصوص يجتذي
وفي المخصصات ما ينفصل وبعضها بعكسه يتمل
وهو على استثنا وشرط وبدل بعض وغاية ووصف اشتمل
وغير شرط إن أتى والبدل من بعد واو عاطف للجمل
يخصه النعمان بالأخير وغيره لبدو ذي تحجير
لكن للشرط خصوصاً عنده فللجميع كلهم قد رده
وما من المخصصات ينفصل فإنه على ضرور يشتمل
فمطلق السننة والكتاب بالنص والمفهوم دون ءاب
والعقل والحس مع الإجماع والخلف في القياس للأتباع
فمالك وسائر الأئمة والأشعرى معملون حكمه
وكلها مخصص للسننه وللكتاب مثل ذاك هنه
وعم معطوف على ما خصصا وما عليه عطف ما تخصصا
وعم ما الراوي له مخالف والقول بالتخصيص فيه سالف
والعرف كالعادة فيه خلف والمنع ترجيح به محتف
ومثل هذا مرجع الضمير للبعض لا يخص للجمهور
ومثله إن وافق العموم مخصص لا يرفع التعميم
وخص للواحد بالمستثنى وبدل وقيل لا يستثنى
وحجة يبقى لدى الموارء على المجاز عند غير واحد
والسبب المخصوص عند الشافعي يخص العموم في المواقع
والواجب العموم عند الأكثر فيما استقل دونه في النظر
وغير ما استقل يتبع السبب في كل حال ذاك أمر قد وجب
وجاز في مخصص تأخيره ونحن مع يوصيكم تقريره
كذلك تبليغ الرسول الحكماء واختير في البعض وبعض
وعند مالك أقل الجمع ثلاثة واثنان عنه مرعي

ولفظ ما قد خص أو قد عم في مدلوله وعكسه قد اقتضي

الاستثناء

وحده الإخراج بالأداة بعضا من المنفي للإثبات
أو بعض مثبت لمنفي وقد كان له الدخول قبل يعتمد
بالعلم أو بالظن والجواز فالعلم بالنصوص بامتنان
والظن في العموم والظواهر وجاز في ظرف وحال ظاهر
ومن سوى القاضي يميز استثناء أكثر ما منه يرى المستثنى
وكساد أن يمنع باتفاق إتيان ما استثنى للاستغراق
وفصله يمنع والمنقول عن ابن عباس له تأويل
وشفع ما استثنى من المستثنى كالوصل والوتر كفردها
ومثله في اللفظ لا في المعنى منقطع من نوعي المستثنى
وإنما يصح مع تعذر متصل ورابط مقطوع مقرر

المطلق والمقيد

المطلق المفيد للماهية من غير قيد يقتضي وصفية
ويكتفي بأي فرد وجدان منه لدى الحكم بحيث وردا
وما بوصف أو سواء بينا فهو مقيد وقد تعينا
وكل مطلق فليس يوجد إلا إضافيا كذا المقيد
فاحكم لمطلق بما له بدا واحتمل على تقييده المقيد
وما أتى في موضع مقيدا وفي سواء مطلقا أيضا بدا
فإن يك الحكم به والسبب متفقين حكم قيد يجب
وإن يكن مخالفًا في واحد فالخلف في المذهب في الموارد
وقيد المطلق فيه الشافعي والقول للنعمان مثل المانع

الأمر والنهي

والأمر للوجوب لا للنهْي إن جرد مما شأنه أن يقتضيه وهو إن احتفت به قرينه لمقتضاها مقتضى تعيينه وليس للفور ولا التكرار والنهي عن ضد على المختار وما على ثابت علة ثبت فهو مكرر إذا تكررت والأمر إن عاقبه مثل ولا مانع للتكرار والعطف جلا فقبل بالأمرين في ذاك العمل وقيل بالتوكيد والوقف انتقل والأرجح التأسيس مع عطف فإن رجح توكيد بعادي قرن فإن منه مقدم وإلا فالوقف فيه حكمه تجلّى وكمل مأمور به الأمر حري بمقتضى الإجزاء عند الأكثر وهو على التخيير مستقيم بواحد ومثله التحريم والأمر بعد الحظر مستفاد بإحاطة كانتشروا واصطادوا وقيل للوجوب والوقف نقل وبعد الاستئذان كالحظر حمل والأمر بالأمر بشيء لا يرى أمرا به كقل لزيد انظرا والنهي للتحريم إن تجردا أو مع قرينة عليها اعتمدا وباقتضاء الفور والتكرار لا والنهي في المنهي عنه يقتضي أمر بغير الدين في العبادة وقول فخر الدين في العبادة والنهي ضد الأمر مطلقا وإن تنويها عن شيء يخص أصله فالأمر والأول لمن يجتمع فتائب يخرج مما قد غصب وعن إمام الحرمين أثمه والأمر مع نهي عن الجاور مثل الصلاة في المكان المغتصب أو وقت إن يمنع مما قد وجب فيجعل الأمر به لأصله ويقصر النهي على محله

والنهي عن وصف به الخلق اجتلي ومالك الحق له بالأول
 مثل الصيام مقتضى بالأمر والنهي عن صيام يوم النحر
 وكالطواف الأمر باتباعه مع نهي من أحدث عن إيقاعه
 ويبطل الوصف لدى النعمان لا غير ذا يعده كالثاني
 وحال ما أبيح مع نهي يرد كحال مأمور به فيما قصد
 كالنهي حال الحيض عن طلاق أو سفر في حالة الإباق
 وإن أتى بعد الوجوب الأكثر من قال بالتحريم ذاك يشعر
 وللإباحة الأقل تالي والوقف فيه لأي المعالي

النسخ

النسخ غير مستحيل عقلا وقد أتى شرعا وصح نقلا
 والحد فيه رفع حكم شرعا قد سبق العلم به أن يرفعا
 يدخل في السنة والكتاب إذ بهما النسخ بلا ارتياب
 وما عدا هذين يلف راسخا ولا يكون لسواه ناسخا
 وما عليه أجمعوا في المصحف ليس بنسخ لمزال الأحرف
 وتنسخ الآيات بالآيات واختلفوا في المتواترات
 والنسخ بالآحاد في ذلك امتنع عند سوى الباجي وهو المتبع
 والنسخ في تلاوة أو حكم أو كليهما معا جوازه رأوا
 وسنة بها وبالقرآن مع خلف بأحاد تواترا رفع
 والنسخ للفحوى ويقى الأصل يمنع والعكس الجواز يتلو
 وغير ما يختار ذو قولين بالمنع والجواز في الأمرين
 ويعلم النسخ من النص على رفع ومن إجماع من قبل خلا
 كذلك من نص على ثبوت نقض أو ضد فذاك يوتي
 والحكم أو ما يقتضيه المنتسخ والشرط تأخير الذي به نسخ
 وذلك من نص عليه يعلم والعلم بالوقتين أيضا معلم
 ومن حديث من يعد هالكا قبل رواية الأخير ذالكا

ودون إبدال ومعه يلقى بالمثل أو أثقل أو أخف
 وللوجوب فيه نسخ يقع لأصله لا للجواز يرجع
 والنسخ من حين البلوغ يثبت والقول من حين الوقوع أثبت
 وجاز قبل قدرة على العمل والجزء إن ينقض به النسخ حصل
 في ذلك الجزء ويبقى أصله والشروط إن يرفع فذاك مثله
 وفي مزيد لم يحرز تعلقا بأول لا نسخ فيه مطلقا
 وهو كما أوجبت الصلاة وبعدها أوجبت الزكاة
 وذو تعلق أبي أن يقتصر على سواه النسخ فيه قد ظهر
 كمثل أن أوجب ركعتان وزيد في إقامة ثنتان
 والخلف فيما يقبل اقتصارا لكن قول النسخ لن يختارا
 وإذا كمالو زيد في الحدود مثالته التغريب للمحدود
 وإن عرى أصل القياس رفع ففي الأصح ليس يبقى الفرع

الدليل الثاني: السنة

للقول والفعال وللإقرار قسمت السنة بالخصار
 قول الرسول عند أهل الشأن في مأخذ الأحكام كالقرآن
 والفعال منه إن يكن في العادة ففي اقتفاء نهجه السعادة
 وهو لمقتضى الجواز يقتضى فحسبنا منه الرضى بما رضى
 وفي العبادة فما دون السبب قيل على الندب وقيل قد وجب
 وإن يكن فيه لأمر امتثل فالحكم فيه حكم ذاك الممثل
 وإن يكن مبينا فذا الذي حذو مبين به قد احتذى
 وثابت ما فعل الرسول لنا سوى ما خصه الدليل
 ولليمان الفعل ذو تخصصيل من نسخ أو تخصيص أو تأويل
 وإن يعارض فعله ما قالوا فراجع ممن رجح المقالا
 لكن مع التحقيق للتاريخ يعد أول ممن المنسوخ
 وإن رأى الرسول فعلا أو سمع قولاً ولم ينكر فذا مما اتبع

إن كان لا يخفى عليه عاده وإن يكن يخفى فلا إفاده
فصل في الأخبار

ثم تقسمت لى الإسناد إلى تواتر ولأحاد
فالأول المفيد حكم القطع وهو الذى انتقاله بجمع
يعد في العادة أن تواطؤوا على خلاف الصدق أو تالموا
وحد مثل النقبأ أو أربعه وقيل مثل من يقيم الجمعه
أو قوم موسى أو كاهل بدر وأختار فخر الدين ترك الحصر
والحق فيه أنه يختلف وما على عدالة توقعف
وقطع القاضى بأن الأربعه بينة ليست بعلم متبعه
وشرطه استفادة لما علم بالحس لا من نظر به حكم
وتستوي مع طرفيه فيه واسطة في كثير نا قليه
ويحصل العلم لنا بالخبر من طرق سواه في المعتبر
فهو من الإجماع ذو حصول وخبر الإله والرسول
وقول من وافقه مصدقا آحادها العلم يفيد مطلقا
والقول في مجتمه جم العاد فلم يكذبوا به العلم اطرده
وعن أبي المعالي والغزالي يحصل من قرائن الأحوال
كذلك باثنين حصول العلم دون قرينة لى ابن حزم

فصل في مراتب رواية الصحابي

لفظ الصحابي له حمل جلي أو ضحه سمعته أو قال لي
ومثله حدثني أخبرني من كل نص في التلاقي بين
ويعده حدث وقال أخبرا وعن رسول الله مثله يرى
ويعده نهي الرسول أو أمر وفي التلاقي كل ذلك قد ظهر
ثم أمرنا اجعله أو تحيننا محتملا مقتضيا تبيننا
وقد يكون فيه ذلك الناهي وعكسه غير رسول الله
فإن يكن يروى عن الصديق فهو مبين على التحقيق

واللفظ بالسنة حيث اطلقا فسنة الرسول يعني مطلقا
وما كنا مخبرا بواقع فقابل لغير عصر الشارع

فصل في رواية غير الصحابي

ولفظ غيره الذي به اعتنى سمعته أخبرني حدثني
ثم نعم لسائل عن خبر ثم إشارة إلى مستخبر
ثم الذي يقروه لديه من غير أن ينكره عليه
وحيث قال عن رسول الله فمرسل ذاك بلا اشتباه
وهو لدى النعمان مثل مالك معتمد عليه في الممدارك
والنقل للحديث للمعنى اقتفى بشرط أن يترك الأخصى للخفى
مع حفظ معناه من الزيادة والنقص منه حالة الإفاده
وبالجواز حذف بعض الخبر في غير غاية ومستثنى حري

فصل في أقسام التحمل

أعلى الرواية السماع مطلقا من لفظ شيخه إذا ما نطقا
وبعده قراءة عليه بلفظه ملتفتا إليه
ثم سماع قارئ وبعده تناول لما يكون عنده
ثم إذا شافه بالإجازة ثم إذا أجاز بالكتابة
وجائز إجازة الموجد معيننا ودون ما تقييد
والخلف أن يجاز بالإمكان من سيكون من بني فلان
وإنما الممنوع باتفاق لكل من يكون بالإطلاق

فصل في خبر الواحد

وخبر الواحد ظنا حصلا وهو بنقل واحد فما علا
وما روى عدل يصح عقلا تعبد به وصح نقلا
وهو لأهل العلم أصل معتمد على شروط فيه عنهم تعمد
وإن منها أن يكون قد روى مميذا حال السماع لا سوى

وممن يحدث شرطه الإفهام والعدل والبلوغ والإسلام
وكل ممن يجتنب الكبائر عدل إذا يجتنب الصغائر
مع كل ما يقدح في المروءة مما من المباحث المشنوءة
ومنع التعديل والتجريح بواحد وعكسه الصحيح
بنسبة الرواة لا الشهود وجزاز عن بعض بلا تقييد
وقيل يكفي فيهما الإطلاق وشارط العلم له وفاق
وقيل لا وقيل في التعليق والقول بالعكس من المنقول
والأكثر المقدم التجريح وقيل بل يرجع للترجيح
وفاسق وممن له حال جهل يرد ما يرويه حيثما نقل
والخلف فيما قد رواه المبتدع أخذًا وتركًا والصحيح يمتنع
وكل ممن صاحبه الرسول حازوا به الفضل فهم عدول
ومالك فقه الرواة مشترط لديه إذ يكثر بالجهل الغلط
وإن يك النقل مبين الكذب فغير مقبول ورده يجب
لكونه مخالفًا في الصوره للمدرك المعلوم بالضروره
أو جهته التواتر المقدر أول دليل قاطع معتبر
أو كان مما شأنه إذا وقع تواتر فبان عنه وارتفع
وليس بالقادح فيما قد روى تساهل إلا الحديث لا سوى
ولا خلاف أكثر الناس ولا إن كان من لسان عرب قد خلا
كذلك لا يقدح فيما جاء به كون الذي يروي خلاف مذهبه

الثالث: الإجماع

وإن الاجماع لأصل متبوع في كل حين وبحيث ما وقع
وإن يخالف ممن له اعتبار فما للاجماع به استقرار
وحده اتفقا أهل العلم في زمن على اتباع حكم
وعن دليل أو قياس ينعقد وعن أمارة وكل اعتمد
وإنما الخلاف فيه باد إذا أتى عن خبر الآحاد

وليس مقصودا على الصحابه والظاهري جاء ل ذا دابه
وليس شرطاً فيه تعيين العدد دليله السمع بحيث ما ورد
ولا وفاق من يكون بعد فذاك عن وجوده يصد
وفي انقراض العصر خلف وضحا والمنع لاشترطه قد صححا
وكل إجماع بعصر وجددا فواجب له اتباع سمرمدا
والاتفاق بعد الافتراق يجوز أن يقع على الإطلاق
وحيثما لأهل عصر قد خلا في الحكم قولان لهم فما علا
فلا يميز غير أهل الظاهر إحداث قول ثالث للآخر
وجائز أن يحدث الدليل للأكثرين وكذا التأويل
وليس غير القاض بالمعتبر في شيء إجماع لفيف البشر
وكل علم يرتضيه النظر إجماع أهله به معتبر
ثم السكوتي من الإجماع وحجة رآه ذو النزاع
ومالك تقديمه على الخبر إجماع أهل طيبة قد اشتهر
وهو مع الخلاف والوفاق من أوجه الترجيح باتفاق
وعن أولي مذهب معروفه معتبر إجماع أهل الكوفه
والقول للعتره في قضيه قوم رأوه حجة مرضيه
كذلك قول الخلفاء الأربعة بعض رأوه حجة متبعه
وليس حجة على الصحابي مذهب غيره من الأصحاب
واختير أن يعم ذاك الحكم البشر وقيل قول العميرين يعتبر
والقول إن يرو عن الصحابه دون مخالف يرى اجتنابه
إن كان عندهم من المنتشر فهو بالاجماع السكوتي حري
أو كان لم يذع فإن مالكا يراه حجة فخذ بذلكا
وخلف أصحاب الرسول إن نقل على تعارض الدليلين حمل
وكثرة العدة ترجيح كفا كذا إذا وافق بعض الخلفا
ثم التراخي لى دليل ثاني معتمد إن يستو النقلان

الرابع: القياس

الأخذ بالقياس مضطراً له وجل أهل العلم يقفوا سبيله
وإنما نؤثره اتباعاً إذا عدنا النص والإجماعاً
وأنكر القياس أهل الظاهر ورأيهم في ذلك غير ظاهر
يعم في الأحكام عند الأكثر وخالف النعمان في المقدر
ولا يرى القياس للجملهـور يدخل في الأسباب للأموور
ثم على الرخصة لا يقاس والشايفي شأنه القياس
وبالقياس جوائز للأكثر تبعاً وواقع في الأشهر
وحده إثبات حكم استقر لغير ذي حكم بأمير معتبر
سمي وصفاً جامعاً ويدعى ذوالحكم أصلاً وسواه الفرعاً
والشروط في الأصل بحيث يأتي خروجه عن التعبدات
ومثله ما اختص بالرسول فإذا لیس من المعقول
والخلف أن يكون فرع أصل والشروط في الفرع اتباع الأصل
في وصفه الجامع ثم لا يرى وحكمه بالنص قد تقررا
وشروط حكم الأصل أن يتفقا عليه مع خصم به أو مطلقاً
لم ينتسخ قد انتمى للشرع مع الثبوت عن دليل شرعي
أعلاه ما السكوت عنه خلاً مثلاً لمنطوق به أو أعلى
كالعبد والأمة في الإعتاق والضرب والتأفيف في الإحراق
وفي النصوص جلهم قد جعله ومنكر القياس ممن عمله
ومن إلى القياس قد عزاه قياس لا فارق قد سماه
ثم يلي ذو علة وهو الذي من وصفه الجامع حكمه احتذي
كمنع بيع الخمر للتحريم حملاً على محرم الشحوم
ومنع غضبان من القضاء قيس عليه كثرة الإعياء
والجوع مع إفراطه والعطش وكلمة عن نظير يشوش
ولا يقاس تافه الأشياء لأن فعلاً لان للامتلاء

وهو من الحجوة دون باس عند جميع مثبتي القياس
 وبعده المنسوب للمناسبة وسوف يستوفى بجيث ناسبه
 ثم يليهما قياس الشبهه ومالك كغيره قال به
 وهو الذي يكون فيه وصفه ليس بعلة فبان ضعفه
 وهو تشبيه الأرز مثلا بالبر في وصف عليه اشتملا
 بشرط أن يكون ذا اعتبار كالطعم والقوت والادخار

فصل في مسالك العلة

وتعلم العلة بالإجماع والنص والنص على أنواع
 فبعضه يكون بالتصريح ومنه بالإيماء والتلويح
 فأول بالذكر والإفهام بمثل كي والبيا ومن ولام
 وذكره مقدا قد يحصل كمثال قل هو أذى فاعتزلوا
 والثان ما يكون بالإيماء إن أو رأيت أو بالفاء
 والثالث التلويح بالترتيب للحكم فيه أو بفا التعقيب
 كمثال واقعت فقال كفروا وما لتعقيب جنى فعزروا
 وبعضها يدرى من استنباط بالسبر والتقسيم للمنطاط
 ومنه ما سمي بالمناسبه وبالإخاله على ما ناسبه
 وذلك تخريج المنطاط وهو إن تعيينها من غير مذكور زكن
 مثل البربا في البر أو مثاله إذ تقتضى علتته من حاله
 وذلك باعتبار وصف ظاهر مناسب منضبط لا نافر
 وإن يكن خفيا أو لا ينضبط فبالمنظة الرجوع يرتبط
 وإن يكن يقصر عن تأثير لم يلتفت كاللون والتصوير
 وربما قد تخرم المناسبه مفسدة قد ساوت أو مغالبه
 وإن يك التعيين مما ذكرا فذاك تنقيح المنطاط شهرا
 كمثال ما قد جاء في الكفاره بمفسد الصوم من العبارة
 وهو اعتبار مقتضى المفهوم من جهة التأثير والعموم

مع اطراح مقتضي الخصوص في الحال والزمان والشخص
ولفظ تحقيق المنطاط يطلق بحيثما تعيينها محقق
مثل جزاء الصيد في المثليه فانها معلومة عقليه
وقد يرى استنباطها استشعارا من حال حكم مع وصف دارا
وذا الذي سمي بالقياس بالاطراد مع الانعكاس

فصل في قواعد القياس

وللقياس مفسدات إن بدت فيبطل القياس منها ما ثبتت
منها إذا ما خالف الإجماعا أو خالف النص اقتضى امتناعا
وللعوم ما له من باس لمثبت التخصص بالقياس
ووصفه الجامع إن منه عدم وفي قصور علته ذلك التزم
ثم وجود الحكم دون العلة قدح يسمى العكس فاتبع أصله
وهو اعتباره إذا ما اتفقا أن ليس للحكم سواء مطلقا
والنقض كون الوصف دون الحكم وفيه خلف بين أهل العلم
والقلب أن يثبت بعض الخصم بعلة الآخر ضد الحكم
والفرق إبداء لوصف استقر مناسب للحكم مما يعتبر
وليس بالقادح عند النظر غير مناسب ولا معتبر
ونقص شرط من شروطه التي تقررت من قبل ذا وحدت
والقول بالموجب ما الأدلة جميعها معه بمسئله
وذاك تسليم الدليل الكافي وصرفه عن موضع الخلاف

ذكر الاستصلاح

وإن للمصلحة المشهوره لأضربا ثلاثية محصوره
ما جنسه شرعا به مطالبه فذلك القياس ذو المناسبه
وأصله تحصيل قصد الشارع في دفع فاسد وجلب نافع
كجعل كل مذهب للعقل كالحمر في امتناعه للأكل
والثان ملغى عند كل ذي نظر لكونه في الشرع غير معتبر

كأن يقال مالك الرقاب تكفيره بالصوم للعقاب
 أو أن يقال حامل الأثقال يأخذ بالفطر كذي الترحال
 ومترف في حالة الأسفار يمنع من قصر ومن إفتار
 فكل ذا لم يعتبر في الشرع فهو حر جميعه بالمنع
 وثالث ما ليس بالشرع اتضح بأنه معتبر أو مُطَّرح
 وإذا يسمى عندهم بالمرسل وكم له كمالك من مُعمل
 وفي الضروريات للغزالي يرى اعتباره في الاسـتعمال
 مشترطاً مع ذاك في القضية ورودها قطعياً كلياً

ذكر الاستدلال

وخذ بالاستدلال حيث ما ورد وهو علقسمين كل اعتمد
 وحده أخذ دليل قصده أن يفصل للحكم علأهدى سـنن
 فأول ما دل ملزوم على لازمه فيه وعكس قد خلا
 فاللأزم اللذى للام يقبل (لو) على الملزوم مما يدخل
 ويرفع الملزوم نفى اللأزم وذلك في الإثبات غير لازم
 لكنما الملزوم حيث ثبتا ثبت لازم ودع عكسا أتى
 والسـبر والتقسيم ثانيا قسم تقريراً ووصاف بقصر الحكم
 والأخذ بالنفى وبالإثبات حتـىرى المطلوب منه ياتى
 ونوع الاستصحاب ما أبانا إبقاء ما كان على ما كانا
 واعتمد الصحة فيه الأكثر وفيه للنعمان خلف يذكر
 ومثله البراءة الاصلية وهو البقاء على انتفا الحكميه
 حتى يدل لنا دليل شرعاً على خلاف الحكم فيهما معا
 والخلف موجود بأصل ثانى للأبهرى وللا صبهانى
 والشا فعى عنه أصل مطرد الأخذ بالأخف حيثما وجد

ذكر الاستقراء

وهالك الإستقراء خذ رسمها تتبع الجزئى حكما حكما

ثم يرى والحكم فيه يترد بذلك الحكم بحيثما يترد
وربما قد ينتهي في الشرع لأن يفيد فيه حكم القطع

ذكر الاستحسان

وبعضهم ينسب للنعمان على الخصوص نوع الاستحسان
ومالك ليس له بمانع وقد روى إنكاره للشافعي
وإنما الظاهر فيه أن يرى بمقتضى تفسيره معتبرا
ومرتضى حدوده المروية الأخذ بالمصلحة الجزئية
بما يقابل القياس الكلي لأنه من مستحسنت العقول

ذكر العرف والعادة

العرف ما يعرف بين الناس ومثلها العادة دون باس
ومقتضاهما معا مشروع في غير ما خالفه المشروع

سد الذرائع

وعندهم سد الذريعة انتم في مثل الامتناع من سب الصنم
وبعضها لم يعتبر كالحجر من اغتراس الكرم خوف الخمر
وقسمها الثالث عند مالك معتبر ليدية في المسالك
كمثل دعوى الدم دون المال في رأيه والبيع للأجال

مبحث شرع من قبلنا

وقيل في هل شرع من عنا مضى شرع لنا في غير ما الشرع اقتضى
بالمنع والجواز والتفصيل بمنع غير شرعة الخليل

الاجتهاد

الاجتهاد بذل وسع المجتهد في النظر المبدي لما الشرع قصد
وراجح أن الرسول اجتهادا في غير ما الوحي به قد وردا
وفي عفا الله دليل قاطع ومن لو استقبلت ذاك شائع
وجاز بعد موته اتفقا وقبله لغائب وفاقا

واختلفوا في حاضر وإن وجد قولان عن مجتهد في متحد
وقتا فإن رجح واحد قبل أو لا فلذا وذا لديه يحتمل
فإن يك التاريخ مما حققا فإن ثانيًا رجوع مطلقا
وعندما يجهل وقت فرطا إن أمكن الجمع وإلا سقطا
وهو إذا ما نسي اجتهاده فيما يعيد سائل أعاده
وليفت بالثاني فذاك المرتضى وهبه أبدى عكس ما كان ارتضى
وليس لازما إذا ما ذكرا فتياه فيه أن يعيد النظر
وفي تجزي الاجتهاد قد سمع خلف فمشتت له وممتنع

فصل

وما به التكليف شرط المجتهد والفهم والحفظ وعلم ما اعتمد
أولاه الكتاب والحفظ له أهم ما من علمه حصله
لا سيما ما كان في الأحكام فإنّه أكمل في الإحكام
وليعرف الناسخ والمنسوخ وما اقتضى في علمه رسوخا
والحفظ للحديث أولى ما اعتمد وللأصول فهى للفقاه عمدا
وللمهيم من لسان العرب وللفرع فهى لب المطلب
فليعتمد لأهلها ما فصلوا وفرعوا في كتبهم وأصلوا
فليقتنى آثارهم مصححا وينتقى أقوالهم مرجحا
وما سوى ما مر في التنبيه وصفي له وصف كمال فيه
وكل علم فله مجتهد عليه في تقريره يعتمده
وهو الذي أصلح ذاك العلم ونال معرفته وفهما

فصل في التصويب والتخطئة

وفي الأصول واحد مصيب وءاثم سواء لا يصيب
ومسقط التأثيم مثل العنبري ما قوله في ذاك بالمعتبر
وفي الفروع فالضروريات مجتهد فيها له افتيات
وإنه لمخطئ إجماعا مكفر إذ خالف الإجماعا

وبعض ما لم ندره ضروره وهو من المسائل المشهوره
قد أجمعوا عليه في الأمصار في سائر البلاد والأقطار
فالمتصدي لاجتهاد مخطئ مفسق بمثله لا يعبأ
وسائر الفروع وهو ما اختلف فيه والاجتهاد فيها قد ألفت
قيل مصيب الحق فيها واحد وقيل بل كل مصيب واجد
للشافعي الخلف والنعمان ومالك عنه زوي القولان
وباتفاق مخطئ لمن يأثمنا إن يجتهد وإن يقصر أثمنا
وحيثما التصويب رأيا اعتمد فالحكم تابع لظن المجتهد
والعكس قيل لا دليل فيه وقيل بل أمارة تبدييه

فصل في التقليد

للعلماء الخلف في التقليد لكن على وجه من التقييد
ففي أصول الدين عند الأكثر أهل الكلام ذاك بالمنع حري
وأكثر الناس المحديثنا وغيرهم أجازه تلقينا
وذا الذي رجحه من نظرا إذ الرسول لم يكلف نظرا
وفي الفروع المنع في المعلوم ضرورة يرى من المحتوم
وما من الفروع يُدرى نظرا جوازه للأكثرين اشتهرها
فغير ذي العلم من الأنام يقلد العلماء بالأحكام
والحد أخذ القول بالقول من غير أن يطلب بالدليل
وفعل ما فيه اختلاف دون أن قلد في التأثيم خلف لم يشن
ومن له شيء من المعارف قلد والأصل القضا بالقائف
وفي النوازل جوازه اجتبي ونقله من مذهب لمذهب
مع اعتقاد العلم في المقلد ولا ترى الرخصة أصل المقصد
ولا يرى في فعله ابتداعا يأتي بما يخالف الإجماعا
والحكم لا ينقض بالإطلاق في الاجتهاديات باتفاق
ما يخالف قاطعا فينقض منه ومن سواه حين يعرض

أو خالف اجتهاده في الحكم أو نص من قلده في العلم

فصل فيمن يجوز له الإفتاء

يفتي الورى في الدين باستحقاق من حاز الاجتهاد بالإطلاق
وقيل بل يكفيه أن يجتهدا في مذهب يجعله معتمدا
لكن من المذاهب المشهورة مع اقتفاء السنة المأثورة
وذا الذي به استمر العمل منذ أزمان وليس عنه معدل
وشرطه مع علمه عدالته وتفتي بفعله مقالته
والاجتهاديات فيها يفتي بالرأي دون غيرها المستفتي
وإنما الفتوى بما فيه عمل وغيره يصمد عنه من سأل
ومكثر فيه السؤال لا يقرر ويقتدى فيه بما قضى عمر
ولا خلاف أنه يقلد غير أولي العلم الذي يعتمد
وعالم لا بأس أن يستفتي من فوقه ممن له أن يفتي
هذا إذا لم يبلغ اجتهادا فإن يكن بلوغه استفادا
فذا له التقليد عند الأكثر ممتنع وليس تندلما أرى
وجائز لبعضهم تقليده أعلم منه في الذي يريده
وبعضهم يجيز مطلقا وذا أحمد فيه حذو إسحاق احتذى
وحيث من يفتي أولو تعدد تخير الأفضل حكم المقتدي
وقيل بل ما اختار فهو كاف ثم إذا أفتوه باخترتلاف
قيل له تقليده من شاء والأخذ بالأحوط عنهم جاء
وراجح عليهم أن يجتهد بمذهب لعالم قد اعتمد
ومنع استفتاء ذي جهالة في حالة من علم أو عدالة
وجاز الافتاء لغير المجتهد بمذهب لعالم قد اعتمد
إن كان ذا تمكن من النظر وأخذنا منه بحفظ معتبر
وقيل إن مجتهد قد عدما ومطلقا والمنع قول علما

التعادل والترجيح

إذا الـدليلان تعارضـا ولم يرجع للترجيح عند من مضى وإن يك الترجيح عنه ينتفي عند سوى القاضي وأصل الأبهري ويدخل الترجيح في الظني والواجب الأخذ بمعلوم إذا تقدم التاريخ فيه أو جهل وظاهر السنة والكتاب في وإن يكن فيهن ذو احتياط والمنع للقاضي وما قد وافقه

يقدر على الجمع ولا النسخ انحتم والمنع للبعض وليس مرتضى يرجع إلى تقليد أو توقف المنع مقتض وعكسه اذكر لا في الذي ينسب للقطعي عارض ظنا غيره لا يجتذي وسابق الظن على النسخ حمل تعارض ثالثها التوقي وفي النصوص الأخذ بالاحتياط حكم القياس راعوا الموافقة

فصل في الترجيح باعتبار حال المروي

وغالب إن عارض الأصل رجح وقيل عكسه وأول أصح ورجح التكرار في متن الخبر أو كون لفظه حقيقة صدر أو مستقلا أو فصيا أو أتى في حكم العقل له قد أثبتا أو كان حاكما على الآخر أو لم يتفق إن خص بالذي روى أو سالما من اضطراب أو نقل بسبب معناه فيه قد عقل أو كان في المراد نصا أو ورد يدل من وجهين فهو المعتمد أو جاء في معنى له متحد مختلفا في اللفظ لا في المقصد أو عمل السلف مقتضاه مع اطلاعهم على سواء أو دل فيهم على تنزيهه أو كان لا تعم بلوى فيه

فصل في الترجيح باعتبار حال الراوي

بالرفع للرسول والتعداد واللفظ قد رجح والإسناد وبالجملة الاسم والتأخر وصحة العقل بطول الأعصر وباعتماد في اللسان العبري ونسبة للفقه أو ليثرب وباشتهار الفضل والعدالة أو ممن رواه بالسماع قاله

أو مثبتت للحكمم باتفـاق رواته أو حسن المسـاق
أو عاضد إجماع أهل طيبة له أو الناقل ذو القضية
أو كونه بقصة منتقله أو يشهد العقل أو الإجماع له
أو الكتاب شاهد لنقله أو سنة تواترت لمثله
أو كان سالما من اضطراب أو من روى من عليه الأصحاب

فصل في ترجيح الأقيسة

وفي القياس يدخل الترجيح فما سوى ذي علة مرجوح
ورجح القياس ذو المناسبة على الذي لشبه قد ناسبه
ورجح الأجل على على سواء عند الذي بذاك قد دعاه
وفي قياس علة ترجيح بكونها النص بها صريح
أو أن ترى فروعها قد عمت أو كونها الأوصاف فيها قلت
أو كونها أعم أو أن تلفى وصفا حقيقيا وذا لا يخفى
أو كونها متفقا عليها أو قل خلف عندهم لديها
وباطرادها مع انعكاسها أو بتعديها لدى قياسها
أو كان أخذها من أصل نصا أو لا يرى الأصل بفرع خصا
أو جملة من الأصول تشهد بحكمها أو لقياس يوجد
في بعضها ما مقتضاه القطع أو أن يرى من جنس الأصل الفرع
أو كان الأصل حكمه يثبت من إجماع أو تواتر فيه زكن

أسباب الخلاف

إن من أسباب الخلاف جملة ما مر من تعارض الأدله
والجهل بالدليل كالأخبار والخلف فيما صح من أخبار
والخلف في نوع من الدليل كأضرب القياس في التمثيل
أو اختلاف أوجه القراءه ومثله الخلاف في الرواية
أو اختلاف أوجه الإعراب في نص الكتاب أو حديث اقتفى
والخلف في قاعده أصوليه والنسخ والإحكام في قضيه

والحمل للمحمل اللفظ على بعض الذي من المعاني احتملا
كمثل الاشتراك والعموم والحذف والمجاز والمفهوم
والأمر هل محله الوجوب والنهي هل تحريمه المطلبوب
وهل على إباحة للواقع أو غيرها يحمل فعل الشارع
وقس على ذلك ففي ذا القدر كفاية ترشد من يستقري
وما له قصدي فقد تمته مبدي لما معني به رسمته
فكان لما خص بالقبول أحظى لها من مهيع الأصول
والحمد لله الذي بحمده يسعد من قدمه لقصده
ثم صلاته بلا تناهي على محمد رسول الله
وآله وصحبه الكرام والتابعين القادة الأعلام

تم بحمد الله